وللبنتين الباقي وأجيب بمنع صلاحية ما ذكره للعلة وصحة سند الرواية
فان في طريقها الحسن بن سماعة وهو ضعيف وحملت على ما اذا كان مع البنتين
ذكر وعليه حمل في المخ كلام ابن الجنيد ايضاً وفيه نظر قوله اولاد الاولاد يقومون
مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو
متروك ثم اختاره المص رحمه الله من قيام اولاد الاولاد مقام ابائهم في
مقاسمة الابوين مذهب اكثر الاصحاب كالشيخين والاتباع وجملة المتاخرين
لانهم في الميراث ولد حقيقة ومن ثم دخلوا في عموم قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وبخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وعن اسحق بن
عمار عنه ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه واحتج ابن بابويه برواية سعد
ابن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ابن بابويه قوله ولا وارث
غيره انما هو الوالدان لا غيره يؤيده ان الابوين في مرتبة الاولاد للصلب
والاولاد اقرب الى الميت من اولادهم فيكون المساوي للاقرب اقرب واجاب
الشيخ رحمه الله عن الخبر بان المراد لا وارث غيره من الاولاد للصلب غير
من تقرب به ولد الولد ويدل على ارادته ذلك ورود التصريح به في رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب
الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قامت مقام البنت وهو يدل على قيام ولد الولد مقام ابيه وامه
مع عدم ولد اخر وان كان هناك ابوان لان قيام مقام لو كان مشروطاً
بعدم الابوين لزم قيام غير الشرط مقام لان عدم الولد للصلب يكون

جز الشرط

جز الشرط وهو غيره والجواب عن الثاني لا يلزم من ترتيب الاولاد واولوية
بعضهم على بعض ترتيبهم مع فريق آخر يشاركه كما في نظايره من قيام اولاد الاخوة
مقام ابائهم في مشاركة الاجداد وقيام الجد البعيد مقام القريب في مشاركة
الاخ وغير ذلك والاصل فيه شمول اسم الولد له وان نزل اما بطريق الحقيقة
او بالاجماع في هذا الباب وان وقع النزاع في غيره وفيه بحث قوله ويرث
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكراً كان او انثى
وهو النصف ويرد عليه كما يرد على امه الى قوله ولو انفرد اولاد الابن واولاد
البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر المشهور
بين الاصحاب ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في الميراث فلكل نصيب
من يتقرب به ذكراً كان ام انثى فلولد الابن نصيب الابن وان كان انثى ولولد
البنت نصيب البنت وان كان ذكراً فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت
الثلث ولبنت الابن المنفرده جميع المال ولابن البنت وان تعدد النصف
بالفرض والباقي بالرد الى غير ذلك من الاحكام المترتبة على ميراث البنت
للصلب والابن له وقال المرتضى وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن
ادريس ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من يتقربوا
به حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللانثى الثلث ولو كان
مع ابن البنت احد الابوين او هما فكما لو كانا مع الابن للصلب ولو كانا مع
بنت الابن فكما لو كانا مع البنت ومستندهم انهم اولاد حقيقة فيدخلون في
عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ويدل على كونهم اولاداً
وان انتسبوا الى انثى تحريم حلائلهم بقوله تعالى وحلائل ابنائكم وتحريم بنات الابن
والبنت بقوله تعالى وبناتكم وحل رؤية زينتهن لابنائهن واولادهن مطلقاً بقوله او ابنائهن

Copyright © King Saud University